التطبيقات القضائية من القضاء السعودي في كتب أدب القضاء

إعداد الباحث

سعيد بن أنس بن سعيد القحطاني

باحث دكتوراه في الدراسات القضائية جامعة الملك عبد العزيز

كلية الآداب والعلوم الإنسانية- قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

Sas1500@hotmail.com

التطبيقات القضائية من القضاء السعودي في كتب أدب القضاء

سعيد بن أنس بن سعيد القحطاني
باحث دكتوراه في الدراسات القضائية، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني:Sas1500@hotmail.com

ملخص:

القضاء مهنة من أسمى المهن على الأرض، كيف لا وهي المهنة التي اختص الله بها الصفوة من عباده فأوكل لأنبيائه ورسله الحكم والقضاء بين عباده بالحق والعدل، أما في العصر الحديث فبات القضاء يحتكم للقوانين الوضعية، فالقاضي عندما تعرض أمامه الخصومة، أو النزاع فإنه يعود لأحكام هذه القوانين، وقد تناول هذا البحث التطبيقات القضائية من القضاء السعودي في كتب أدب القضاء.

وقد اشتمل على مقدمة فيها بيان مشكلة البحث، وأهميته، وجاء المبحث الأول في: تعريف القضاء ونظام القضاء السعودي ودرجات التقاضي فيه، والمبحث الثاني في: التطبيقات القضائية من القضاء السعودي في كتب أدب القضاء.

وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج ومنها: أن القضاء هو فصل الخصومات وقطع المنازعات، وهذا المفهوم هو ما يشكل الهدف الأسمى من القضاء، وهو الذي تأخذ به المحاكم على اختلاف اختصاصاتها ومنها المحاكم في المملكة العربية السعودية، وأن القضاء والإفتاء هما إخبار عن حكم شرعي، وبيان لهذا الحكم، وإظهاره، لكن يتميز القضاء عن الإفتاء بإلزامه، إي انه ملزم بحكمه للخصوم، وحرص التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية على تأصيل الأحكام القضائية وعدم تقييد القضاة في مذهب فقهي معين، بل فتح المجال للقضاة في باب الاجتهاد حسبما يظهر لهم رجحانه بالدليل الشرعي المعتبر، ويوصي الباحث المنظم السعودي بالاهتمام بالقواعد القضائية المتعلقة بطرق الإثبات، وإفراد نصوص نظامية خاصة لها، نظراً لأهميتها في الفصل في العديد من القضايا الماثلة أمام المحاكم السعودية المختصة.

الكلمات المفتاحية: التطبيقات، القضائية، النظام السعودي، أدب، القضاء.

Judicial applications from the Saudi judiciary in the books of judicial literature

Saeed bin Anas bin Saeed Al-Qahtani
PhD researcher in Judicial Studies, Department of Sharia and Islamic Studies , College of Arts and Humanities,King Abdulaziz University, Kingdom Saudi Arabia.
E-mail:Sas1500@hotmail.com

Abstract:

Judiciary is one of the highest professions on earth, how is it not, and it is the profession that God singled out for the elite of His servants, so He entrusted His prophets and messengers to rule and judge between His servants with truth and justice. These laws, and this research has dealt with the judicial applications of the Saudi judiciary in the books of judicial literature.

It included an introduction explaining the research problem and its importance, and the first topic came in: the definition of the judiciary and the Saudi judicial system and the degrees of litigation in it, and the second topic in: judicial applications from the Saudi judiciary in the books of judicial literature.

As for the conclusion, it included the most important results, including: that the judiciary is the separation of disputes and the cessation of disputes, and this concept is what constitutes the supreme goal of the judiciary, and it is the one that the courts of different jurisdictions take, including the courts in the Kingdom of Saudi Arabia, and that the judiciary and the fatwa are informing about a legal ruling. And a clarification of this ruling, and its manifestation, but the judiciary is distinguished from

issuing fatwas by compulsion, that is, it is bound by its ruling to the litigants, and the judicial organization in the Kingdom of Saudi Arabia is keen on rooting judicial rulings and not restricting judges to a specific school of jurisprudence, but rather opening the way for judges in the field of ijtihad, as it appears to them that its preponderance With the considered legal evidence, the researcher recommends the Saudi regulator to pay attention to the judicial rules related to methods of proof, and to single out special legal texts for them, given their importance in adjudicating in many cases before the competent Saudi courts.

Keywords: Applications , Judicial , The Saudi System , Literature , The Judiciary.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد بدأت حاجة الناس للقضاء منذ قديم الزمان أي منذ بدء الخليقة، فالله سبحانه وتعالى أمر بالعدل بين الناس وحث أنبيائه ورسله (عليهم أفضل السلام وأتم التسليم) على إقامة العدل بين الناس وأن يدعوا إلى سبيل ربهم بالحكمة والموعظة الحسنة، بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ**﴾ (١)، وانتهج الأنبياء والمرسلين (صلى الله عليهم وسلم) هذا النهج وسار الخلفاء الراشدين من بعد النبي محمد (عليه أفضل السلام وأتم التسليم) على هذا المبدأ وطبقوه على أنفسهم قبل أن يطبقوه على غيرهم فأقاموا العدل وبنوا أركان خلافتهم عليه.

فالقضاء مهنة من أسمى المهن على الأرض، كيف لا وهي المهنة التي اختص الله بها الصفوة من عباده فأوكل لأنبيائه ورسله الحكم والقضاء بين عباده بالحق والعدل، أما في العصر الحديث فبات القضاء يحتكم للقوانين الوضعية، فالقاضي عندما تعرض أمامه الخصومة، أو النزاع فإنه يعود لأحكام هذه القوانين.

ولما كان من الضرورة أن توضع قواعد وأسس للأقضية في مختلف المذاهب الفقهية، لكي يستنير بها القاضي ويطبقها على الوقائع المعروضة أمامه، ليخرج بالنتيجة الصحيحة.

من هذا المنطلق، ولأهمية تنظيم القواعد القضائية، اهتم علماء الإسلام والفقهاء على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم بالقضاء كعلم مستقل، وأفردوا مؤلفات في آدابه، وأخرى في أحكامه، وكان لهذه الكتب وغيرها من كتب الفقهاء سواء ما أُلف استقلالاً أو من ضمن شروح الفقه بشكل عام، أهمية قصوى وأثر بالغ في نضوج القاضي وفهمه، فكانت القواعد القضائية خير معين للقاضي في حكمه، لا سيما أنها تساعده على تلمس الحكم الشرعي في العديد من القضايا، خاصة عند

(١) سورة النحل: آية: ٩٠.

غياب النص، وحين النوازل والمستجدات، ولما كان للقواعد القضائية هذه الأهمية والفائدة، جاء هذا البحث لتناول التطبيقات القضائية من القضاء السعودي في كتب أدب القضاء.

أولًا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الرئيس التالي: ما مفهوم القواعد القضائية في كتب أدب القضاء، وما التطبيقات القضائية لهذه القواعد من القضاء السعودي في كتب أدب القضاء؟

ثانيًا: تساؤلات البحث:

يجيب البحث عن عدة تساؤلات وهي:

١.ما مفهوم القواعد القضائية في كتب أدب القضاء؟

٢.ما مدى استفادة القاضي من القواعد القضائية الواردة في كتب أدب القضاء في أحكامه القضائية؟

٣.هل هناك نماذج من التطبيقات للقواعد القضائية في القضاء السعودي؟.

ثالثًا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح المقصود بالقواعد القضائية، وجمعها من كتب القضاء المختصة، ودراستها، وإضافة التطبيقات عليها، بحيث يتيسر للقضاة والمختصين من الباحثين في هذه المواضيع، الرجوع إليها والاستفادة منها. حيث تتمثل هذه الأهداف على النحو الآتي:

١. بيان مفهوم القواعد القضائية في كتب أدب القضاء، والتعرف على نظام القضاء السعودي، ودرجات التقاضي في المملكة العربية السعودية.

٢.توضيح مدى استفادة القاضي من القواعد القضائية الواردة في كتب أدب القضاء في أحكامه القضائية.

٣.ذكر نماذج من التطبيقات للقواعد القضائية في القضاء السعودي.

رابعًا: أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في بيان الأمور التالية:

١-دراسة القواعد القضائية المختصة بمقومات الحكم القضائي في كتب القضاء، والتي من شأنها أن تكون ملكة عقلية قضائية قادرة على تحقيق الغاية المرجوة من القضاء.

٢-بيان أن النظام القضائي الإسلامي ذو تأصيل شرعي، الأمر الذي يمكنه من تخريج الفروع على الأصول، ومسايرة القضايا وحلها في كل زمان ومكان.

٣-خدمة أصحاب العلاقة العاملين بالقضاء في المملكة العربية السعودية، حيث سيربط هذا البحث بين دراسة القواعد القضائية الواردة بكتب القضاء في المذهب الحنبلي، وبين الناحية التطبيقية العملية للواقع في القضاء السعودي.

خامسًا: منهج البحث:

المنهج العام: سيكون المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل ومن ثم المقارنة والتطبيق، وذلك بتتبع المسائل المتعلقة بالموضوع، وعرضها عرضاً يجمع بين البيان والإيجاز في ضوء ما جاء بكتب أدب القضاء، وذلك للوصول إلى حلول لمشكلة البحث وتساؤلاته.

المنهج التفصيلي: تحقيقاً للمنهج العام المتقدم فسوف التزم في هذا البحث بالإجراءات التالية:

١.الرجوع إلى الكتب التي تناولت القواعد القضائية في المذهب الفقهية، وذكر التطبيقات القضائية منها، وتطبيق ذلك في النظام القضائي السعودي.

٢.ذكر مدى الاعتماد على القاعدة القضائية في النظام السعودي وتطبيقاته في القضاء السعودي.

٣.الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها.

٤.التركيز على مواضيع البحث، وتجنب الاستطراد.

٥.العناية بضرب الأمثلة الواقعية.

٦.تخريج الحديث من مصادره الأصلية، مع إثبات الكتاب، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث، وبيان ما ذكره المحدثون في درجته إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، فإذا كان فيهما، أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريج منهما أو من أحدهما.

٧.كتابة الآية القرآنية بالرسم العثماني، والإحالة عليها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨.توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحيل عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

٩.تعريف المصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٠.الاعتناء بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتمييزها بالعلامات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١١.إنهاء البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات، وإعطاء فكرة واضحة عما تضمنه البحث.

١٢.اتباع البحث بفهرس بأهم المصادر والمراجع.

سادسًا: خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة أن يكون في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها مشكلة البحث، والتساؤلات التي سيجيب عنها البحث، وأهميته، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف القضاء ونظام القضاء السعودي ودرجات التقاضي فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القضاء

المطلب الثاني: نظام القضاء السعودي ودرجات التقاضي في المملكة العربية السعودية

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية من القضاء السعودي في كتب أدب القضاء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات القضائية في قواعد الإثبات.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية في قواعد قضاء الحقوق (التنفيذ العيني).

المطلب الثالث: التطبيقات القضائية في قواعد الإلغاء والبطلان.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم ختمت البحث بفهرس بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.

المبحث الأول

تعريف القضاء ونظام القضاء السعودي ودرجات التقاضي فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القضاء

يعتبر أمر القضاء والقضاة من أبرز أركان الدول، لما له من مكانة في نفوس أفراد المجتمع من جهة، ولما يتطلب هذا الأمر من شروط وصفات تمكن صاحبها النجاح في مهمته، حيث تكمن أهمية دور القاضي في المجتمع فيما يقوم به من أعمال من شأنها فض النزاعات في الخصومات والقضايا المعروضة عليه، ومما يحققه للمجتمع والفرد على حد سواء من أمن واستقرار اجتماعي، والبعد عن الفوضى، وتحقيقاً لهدف الردع العام، والردع الخاص في المجتمع، والحفاظ على النظام العام، وتحقيق حسن سير المرافق العامة في الدولة، وصيانة المراكز القانونية عن العبث بها.

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم القضاء لغة واصطلاحاً، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين، في الفرع الأول سنتطرق إلى تعريف القضاء لغة، أما الفرع الثاني فسنخصصه لتعريف القضاء اصطلاحاً، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف القضاء لغة

القضاء في اللغة مصدر قضيت، وجمعه أقضية، ويأتي على وجوه عدة، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وأصله مادة (ق ض ى)، وهي تدل على إحكام الأمر وإتقانه وإنفاذه لجهته [١].

والقضاء في اللغة له عدة معان، فهو الحكم وأصله قضاي لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف قلبت همزة، والجمع لكلمة قضاء هو الأقضية، وقضى أي حكم [٢]. ومنه قوله تعالى:﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ**﴾ [٣].

---

[١] أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، مقاييس اللغة، اتحاد الكتاب العربي، ط١٤٢٣ه-٢٠٠٢م، (٥/٩٩).

[٢] الشيخ الجواهري، جواهر الكلام، ط١٢٦٢ه، ٧/٤٠؛ الشيخ الأنصاري، القضاء والشهادات للأنصاري، ط١٤١٥ه، ص٢٥.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء: تقول قضيت ديني [١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ﴾ [٣]، أي نهيناه إليه وأبلغناه ذلك.

والقضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أحكم هملة أو أُتمَ أو ختم أو أدي أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضي فقد قضي، قال: "وقد جاءت هذه الوجوه كلها في الحديث"[٤].

الفرع الثاني: تعريف القضاء اصطلاحاً

عند البحث في أقوال العلماء وتعريفاتهم للقضاء؛ فإننا لا نجد اختلافا بين التعريف اللغوي والشرعي، حيث يشتركان في أن كلا منهما حكم، وهذا يظهر معنا من خلال تعريف جمهور الفقهاء للقضاء.

فقد عرفه البعض، بأنه "فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله عز وجل"[٥].

والقضاء أيضاً في الاصطلاح الفقهي هو "فصل الخصومات وقطع المنازعات"[٦]، هو أيضاً "فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام"[٧]. أي بمعنى فصل الخصومة بينهم وإثبات دعوى المدعي أو نفي حق عن المدعى عليه.

---

[١] ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم (٢٠٠٩)، لسان العرب، دار صادر لإحياء التراث، بيروت، ج١٥، ص٢١٥.

(٢) سورة الحجر، آية: ٦٦.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٤.

[٤] الحنبلي، سليمان بن عبد القوي الطوفي (د.ت)، شرح مختصر الروضة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٣٠٥.

(٥) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج٨، ص١٧١

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته، ٦٢٣١/٨.

(٧) محمد نعيم عبد السلام ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٢، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص٢٨.

والقضاء عند الحنفية هو "فصل الخصومات وقطع المنازعات" [١]، وأضاف بعضهم "على وجه مخصوص"[٢]، ليخرج منه فصل الخصومات بغير القضاء كالصلح، وعرفه بعضهم بأنه "قول ملزم صادر عن ولاية عامة"[٣].

وعند المالكية فإن القضاء هو "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[٤]، وفي تعريف أخر للمالكية فإن القضاء هو "الدخول بين الخالق والخلق، والخلق، ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة" [٥]. ويرد على هذا التعريف بأنه غير مانع لدخول كثير من وظائف الخلافة فيه كسابقه، بل أكثر من سابقه في عدم المنع لأنه يشمل الإفتاء والتدريس والخطابة، وغير جامع لكون الحكم فيه بالإجماع والقياس[٦].

ويشترك القضاء مع التحكيم في أن كليهما يؤدي إلى إظهار وبيان حكم المشرع في قضية ما وبيان الحق فيها[٧]. وبالتالي يتشابه القضاء مع التحكيم من حيث الهدف والمتمثل في الفصل في المنازعات بحكم عادل وملزم[٨].

التعريف الراجح:

من التعريفات السابقة فإن الباحث مع رأي الحنفية الذي يرى بأن القضاء هو فصل الخصومات وقطع المنازعات، على اعتبار أن هذا المفهوم هو ما يشكل

---

[١] محمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط١، دار المعرفة للنشر، بيروت، ج٨، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ص٢٥.

[٢] محمد زيد الأبياني، مباحث المرافعات وصور التوثيقات والدعاوي الشرعية، ط٣، ١٣٤٣هـ-١٩٢٤م، ص١٣١.

[٣] محمود بن محمد ابن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، ط١، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، القاهرة، ١٣٥٢هـ، ص٨.

[٤] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٢، ج٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص٨٦.

[٥] إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، ج١، ١٩٨٦، ص١٢.

[٦] عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات: دراسة فقهية بين الشريعة والقانون المدني الأردني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٤، ص٢٧.

[٧] عبد الغفور محمد البياتي، القواعد الفقهية في القضاء، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٢.

[٨] هاني البوعاني، الآليات والوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية، ورشة العمل الوطنية الثانية لمناقشة مسودة التقرير الوطني الخاص بإنفاذ العقود التجارية، واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية، صنعاء، اليمن، ٢٠٠٩.

الهدف الأسمى من القضاء، والذي تأخذ به المحاكم على اختلاف اختصاصاتها ومنها المحاكم في المملكة العربية السعودية.

ويشترك القضاء مع التحكيم في أن كليهما يؤدي إلى إظهار وبيان حكم المشرع في قضية ما وبيان الحق فيها [١]. وبالتالي يتشابه القضاء مع التحكيم من حيث الهدف والمتمثل في الفصل في المنازعات بحكم عادل وملزم[٢].

وفي هذا السياق، يجد الباحث أن القضاء يختلف عن بعض المفاهيم المشابهة كالتحكيم والإفتاء، فعلى الرغم من أوجبه الشبه بين القضاء والتحكيم في كونهما يظهران ويكشفان حكم الشارع في واقعة معينة، والفصل في المنازعات بحكم عادل وملزم، إلا أنهما يختلفان ببعض الأمور، فالقضاء يحكم في مختلف القضايا التي يتم عرضها عليه مهما كان نوعها، على العكس من التحكيم الذي يحكم في قضايا محددة فقط[٣]. كما أن القضاء له صفة الإلزام في جميع الخصومات التي تعرض عليه، لأن فيه تخويلاً من السلطة بالأصل، بينما التحكيم لا يكون له صفة الإلزام، والحَكم يكون تحكيمه قاصراً على حقوق العباد التي يسوغ ويجوز الاجتهاد بها، إلا إذا تم منح المحكم السلطة، فهو حينها كالقاضي، بحسب القاعدة الفقهية (القاضي حكم) [٤].

وكما هو الحال بالنسبة للفرق بين القضاء والتحكيم، فقد حدد العلماء أيضاً الصلة بين القضاء والإفتاء، من خلال تحديد أوجه الشبه والاختلاف بينهما، أن كلاً من القضاء والإفتاء هما إخبار عن حكم شرعي، وبيان لهذا الحكم، وإظهاره، لكن يتميز القضاء عن الإفتاء بإلزامه، إي انه ملزم بحكمه للخصوم[٥].

فعلى الرغم من أوجه الشبه بين القضاء والإفتاء، إلا أنهما يختلفان بعدة أمور، منها أن القاضي يحتاج أمام القضايا المرفوعة إليه من الخصوم إلى بعض الصفات التي تساعده في الوصول إلى الحقيقة قد لا يتطلبها المفتي، لأن

---

(١) عبد الغفور محمد البياتي، القواعد الفقهية في القضاء، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٢.

(٢) هاني البوعاني، الآليات والوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية، ورشة العمل الوطنية الثانية لمناقشة مسودة التقرير الوطني الخاص بإنفاذ العقود التجارية، واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية، صنعاء، اليمن، ٢٠٠٩م.

(٣) إذ لا يصح التحكيم في الحدود والقصاص على سبيل المثال، وهو ما يتفق مع قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية بأن ما بني على الدرء والاحتياط كالحد والقصاص لا يجوز فيه التحكيم. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ٢٣٩/١٠-٢٤٠.

(٤) عبد الغفور محمد البياتي، مرجع سابق، ص٣٣.

(٥) تبصرة الحكام: ٨/١، معين الحكام:٦،مواهب الجليل:٦٤/٨

المفتي يأتي إليه الشخص طالب الفتوى بنية أصفى من الأطراف المتخاصمة عندما يلجؤون إلى القاضي لطلب الفصل في خلافهم، والذين عادة ما يقومون بإخفاء الحقائق وتمويه الحجج[١]. كما أن القضاء يتصف بسلطة الإلزام بما أصدره القضاة من أحكام، بينما ليس لدى المفتي سلطة على الأشخاص طالبي الفتوى لإلزامهم بالفتوى، ذلك أن القاضي يستمد هذه الإلزامية في حكمه من قوة القانون، فأحكامه ملزمة التنفيذ، أما المفتي فلا يجبر أحداً بقبول فتواه والعمل بها، وإنما يعلم بها طالب الفتوى [٢]، فإن أراد قبل قوله وإن لم يرد تركه[٣].

المطلب الثاني: نظام القضاء السعودي ودرجات التقاضي في المملكة العربية السعودية

سيتم من خلال هذا المطلب التطرق لماهية القضاء في المملكة العربية السعودية، من خلال التعرف على مراحل القضاء التاريخية في المملكة العربية السعودية، وتوضيح درجات التقاضي في المملكة العربية السعودية، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مراحل القضاء التاريخية في المملكة العربية السعودية

إن رعاية المملكة العربية السعودية للقضاء متحقق من لدن قيام الدولة، فقد وجد التنظيم القضائي في المملكة بحسب فترات نشأتها وقيامها، وتطور التنظيمات تزامناً مع تطور الدولة، على الرغم من أن هذا التطور المشهود إنما هو متعلق بالتنظيمات والتقريرات الفرعية، إذ أن الأسس العامة لهذا القضاء ثابتة، لأنها

---

(١) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ط٢، دار البشائر الإسلامية، حلب، سوريا، ص٧.

(٢) القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص٤٤.

(٣) وفي مغني المحتاج: قال ابن عبد السلام: الحكم الذي يستفيده القاضي من خلال ولايته على النظر في الدعاوى بين المتخاصمين، وهو إظهار لحكم الشرع في واقعة معينة بذاتها، فيمن يجب عليه إمضاء الحكم فيهم، وذلك خلافاً لعمل المفتي، فإنه لا يجب عليه إمضاؤه فيه، وسمي القضاء حكما؛ لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله، لكونه يكف الظالم عن ظلمه، وتأتي أيضا كلمة الحكم من إحكام الشيء بسده وإغلاقه، وفيه حكمة اللجام؛ أو الرسن الذي يستعمل لمنعه الدابة من ركوب رأسها، وكذلك قيل أن الحكمة مأخوذة من نفس المنطلق وهو منع النفس من هواها. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألأفاضل المنهاج، ج٤، ص٣٧٢.

مستمدة من أصول التشريع الإسلامي الذي نزل على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعمل به سلف الأمة، وسار على ذلك خلفها [١].

وقد مر نظام القضاء السعودي بعدة مراحل، إذ يمكن القول في ذلك أن حركة الإصلاح القضائي قد بدأت انطلاقتها في المملكة بإصدار المرسوم الملكي في ٤ صفر ١٣٤٦ه/١٩٢٧م، والمسمى "بنظام تشكيلات المحاكم الشرعية " والذي يعد من أبرز الوثائق في تاريخ التنظيم القضائي وأصول المحاكمات في المملكة، بالإضافة إلى كونه أول خطوة على طريق توحيد القضاء في الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز وقد تضمن هذا النظام (٢٤) مادة، وبموجبها تم تنظيم المحاكم، وتصنيفها، وتحديد اختصاصاتها القضائية، وصنف هذا المرسوم المؤسسات القضائية إلى ثلاث درجات وهي، المحاكم المستعجلة والمحاكم الشرعية وهيئة المراقبة القضائية [٢] .

بعد ذلك صدر "نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي" بالأمر السامي بتاريخ ٤ محرم ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م، والذي تضمن (٨) أبواب و (٢٨٢) مادة، وهو يعتبر أطول نظام للقضاء مر في تاريخ المملكة، وقد تناول عدة مواضيع في (٨) أبواب وهي: رئاسة القضاء واختصاصاتها وصلاحياتها، المحاكم الشرعية، قضاة المحاكم الرعية واختصاصاتهم، كتاب المحاكم الشرعية، رئيس المحاضرة، كتاب العدل، دوائر بيت المال، والباب الثامن تناول (٤) مواد متنوعة، ولم يغير هذا النظام في تصنيف المحاكم الذي كان معمولًا به في النظام السابق، إلا انه غير فقط اسم هيئة المراقبة القضائية إلى اسم رئاسة القضاة واختصت بالإشراف على المحاكم والتفتيش عليها وتمييز الأحكام وإصدار الفتاوى [٣].

وبعد توحيد المملكة العربية السعودية على يد المؤسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود – طيب الله ثراه – شهد القضاء تطوراً متلاحقاً منذ صدور أو تشكيل للمحاكم الشرعية، فبدأت مسيرة التطور في مجال القضاء بصدور أول مرسوم ويسمى لنظام تشكيلات المحاكم الشرعية بتاريخ ١٣٤٦/٢/٤هـ، وهو مكون من (٢٤) مادة، حيث أنشئت محكمتان في مكة المكرمة والمدينة المنورة، أما في جدة فقد أنشئت المحكمة الكبرى ومحكمتان مستعجلتان،

---

[١] ناصر بن إبراهيم المحيميد، رعاية القضاء في المملكة العربية السعودية لحقوق الإنسان العامة والخاصة، مجلة وزارة العدل السعودية، العدد٦، ١٤٢١هـ، ص٣.

[٢] حامد محمد أبو طالب، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٨.

[٣] المرجع السابق، ص٢٢.

بالإضافة إلى هيئة المراقبة القضائية، كما أنشئت محاكم أخرى في الطائف وينبع وغيرها [١].

وفي العام ١٣٧٣هـ/١٩٥٢م صدر نظام "تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي"، والذي احتوى على (٨) أبواب، وبقي هذا النظام مطبقاً لمدة طويلة ولا يزال كثير من أحكامه ومصطلحاته مطبقة وسارية المفعول إلى يومنا هذا، ومن أبرز التعديلات التي أدخلها هذا النظام، هي تحديد رئاسة القضاة برئيس القضاة ونائب أول ونائب ثاني وأربعة أعضاء، بدلاً من رئيس وثلاثة أعضاء، كما خصص لرئاسة القضاة ديواناً يتولى مسائل الإدارة، كذلك اهتم هذا النظام بمخاصمة القضاة وأسند الاختصاص في ذلك إلى هيئة التدقيقات الشرعية، التي يرأسها رئيس القضاة بنفسه.

وفي العام ١٣٧٨هـ/١٩٦٧م أصدر الملك فيصل رحمه الله مرسوماً يحدد كادر القضاء من حيث تصنيفهم وتعينهم وترقيتهم ونقلهم وإعارتهم وتقاعدهم، وقد أكد هذا المرسوم على ضرورة الحصول على المؤهل العلمي من كليات الشريعة كشرط أساسي لتعيين القاضي في السلك القضائي.

وبعد ذلك وتحديداً في العام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م صدر نظام القضاء، وبموجبه أصبحت المحاكم الشرعية تتكون من (٢):

١. مجلس القضاء الأعلى.

٢. محكمة التمييز.

٣. المحاكم العامة الكبرى.

٤. المحاكم الجزئية المستعجلة.

حيث تختص كل واحدة منها بالمسائل التي تُرفع إليها طبقاً للنظام.

كما صدر نظام السلطة القضائية بالمرسوم رقم (٦٤) تاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ - ١٩٧٥م، وبقي هذا النظام ساري المفعول في المملكة إلى أن صدر نظام القضاء السعودي الجديد بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ، وهو النظام المعمول به حتى يومنا هذا.

---

[١] راشد بن عبدالله بن مبارك الرشود، محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠١٠، ص٦٣.

[٢] ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٧، ص١٩٩.

الفرع الثاني: درجات التقاضي في المملكة العربية السعودية

نص نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. على تعدد درجات التقاضي، وهذا التعدد يتمثل في تعدد درجات المحاكم، فالدعوى تنظر في محاكم الدرجة الأولى المتخصصة ابتداءً[١]، ثم تنظر في محاكم الاستئناف إذا وافقت قواعد وأحكام الاستئناف [٢]، ثم تنظر في المحكمة العليا، إذا كانت الدعوى مما يستوجب ذلك [٣]، وهذه الأخيرة تعتبر درجة تقاضي غير عادية لكون نوعية القضايا التي تعرض عليها خاصة، كما أن شروط نظرها محددة في النظام[٤].

فوجود ثلاث درجات من التقاضي، يعتبر ميزة في النظام السعودي، وحرص على تحقيق العدالة، وضمانة لكافة أطراف الدعوى، وهذا التعدد في درجات التقاضي يستلزم الفصل بين هذه الدرجات، وإلا أصبح التعدد عبثاً، لذلك فقضاة الدرجة الأولى مستقلون عن قضاة محاكم الاستئناف، وقضاة محاكم الاستئناف مستقلون عن قضاة المحكمة العليا[٥].

ويدل ذلك على أنه لا يوجد مبدأ عدم التجزئة في القضاء السعودي، كتأكيد على مبدأ الفصل بين درجات التقاضي، إلا في قضاة نفس الدرجة فقط، وفي الحالات التي نص عليها النظام، وفي القضايا التي تستلزم نظرها من عدة قضاة[٦].

---

[١] وهي المحكمة العامة، والجزائية، والأحوال الشخصية، والتجارية، والعمالية، والمرورية وما يستحدث من محاكم ذات تخصصات أخرى.

٣١ راجع المواد (١٩٣-٢٠٥) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥.

(٣) في موجبات القتل أو الرجم أو القصاص فيما دون النفس. راجع المادة (٢٠٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

٣٣ راجع المواد (١٩٥-١٩٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ه

(٥) علي بن محمد السالم، نظام الاتهام في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠، ص٦٢.

[٦] جاء في المادة (١٦٧) من نظام المرافعات الشرعية ما يلي: "إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة إلى قضية ما قبل النطق بالحكم فيها، فلخلفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم، فإذا كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فيعتمدها، وإن كان ما تم ضبطه غير موقع من المترافعين أو أحدهم أو القاضي ولم يصدّق المترافعون عليه فإن المرافعة تعاد من جديد".

أولاً: التقاضي بمحاكم الدرجة الأولى

نصت المادة (١٨) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ على أنه "تنشأ محاكم الدرجة الأولى في المناطق والمحافظات بحسب الحاجة"، ومحاكم الدرجة الأولى هي على عدة أنواع.

ولما كانت المنازعات التي ينعقد الاختصاص بها لمحاكم الدرجة الأولى تتنوع وتتفاوت في موضوعها وأهميتها، فقد قسَّم المنظم هذه المحاكم إلى أنواع، وعلى أساس اختلاف نوع الدعوى أو موضوعها حدد المنظم نصيب كل محكمة من هذه المحاكم، وهذا النوع من الاختصاص يعرف بالاختصاص النوعي. ونظرًا لأن محاكم النوع الواحد تنتشر في أرجاء المملكة لتيسير وصول المتقاضين لحقوقهم، جعل المنظم لكل محكمة دائرة اختصاص مكاني، فجعل كل محكمة مختصة بما يحصل في دائرتها من منازعات، وهذا النوع من الاختصاص ما يعرف بالاختصاص المكاني.

كما يتولى نظام الإجراءات الجزائية بيان اختصاص المحاكم الجزائية والإجراءات المتبعة أمامها بينما يتولى نظام المرافعات الشرعية إيضاح اختصاص باقي محاكم الدرجة الأولى (المحاكم العامة والمحاكم الجزائية ومحاكم الأحوال الشخصية والمحاكم العمالية والمحاكم التجارية) والإجراءات المتبعة أمامها، وأوكل المنظم للمحاكم الجزائية الفصل في المسائل الجزائية بينما أوكل لباقي محاكم الدرجة الأولى الفصل في المسائل التي تعرض عليها كل بحسب اختصاصه الذي حدده نظام المرافعات الشرعية.

وإن أبدى الخصوم أو أحدهم الاعتراض على الحكم الصادر عن إحدى محاكم الدرجة الأولى، يتوجب على المحكمة أن تعطي المعترض على الحكم صك الحكم ليعِيده بعد مدة محدودة ومعه لائحته الاعتراضية، وبعد اطّلاع القاضي على اللائحة الاعتراضية، فإن بدا له منها ما يدعوه إلى إعادة النظر فيما حكم به تَعين عليه ذلك، وإن لم ير في اللائحة ما يقتضي منه إعادة النظر تعين عليه إرسال كامل ملف القضية بما في ذلك صك الحكم، وصورة ضبط جلسات المحاكم، واللائحة الاعتراضية على الحكم إلى محكمة الاستئناف لمراجعة الحكم والنظر في

دعوى بطلانه،أما إن كان الحكم جزائياً كما في القضايا الإتلافية، فيتعين بعث كامل ملف القضية لمحكمة التمييز لمراجعته سواء حصلت القناعة به أو لم تحصل[١] .

حيث تنظر الدوائر الجزائية بمحاكم التمييز الاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة في قضايا المطالب فيها بالإتلاف حدا أو تعزيراً ولم يصدر فيها حكم بالإتلاف، بما في ذلك تطبيق العقوبة الواردة في المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٢٦هـ، والقضايا المطالب فيها بالقصاص من النفس أو فيما دونها، ولم يصدر حكم بالقصاص، والقضايا المنظورة لدى الدوائر المعنية بنظر جرائم الفساد.

ثانياً: التقاضي بمحكمة الاستئناف

الدرجة الثانية من درجات التقاضي في المملكة العربية السعودية، هي التقاضي بمحكمة التمييز أو الاستئناف، أو ما تسمى لدى بعض الدول بمحكمة النقض والإبرام، ولعل أهمية وجود محاكم الاستئناف كمحاكم درجة ثانية تلي محاكم الدرجة الأولى بحسب النظام القضائي الجديد هي لإعطاء المتقاضين فرصة الطعن في القرار الصادر ضدهم من محاكم الدرجة الأولى [٢].

وقد جاء تحديد اختصاص محكمة الاستئناف واضحاً في نص المادة (١٧) من نظام القضاء الجديد بقولها "تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ..... "، وبالنظر إلى هذا النص نجد أنه قد حدد الاختصاص الأصيل لمحكمة الاستئناف بإعادة النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى. وفي هذا السياق أصدر وزير العدل السعودي عدة تعاميم بإلزام محكمة الاستئناف بفتح باب المرافعة في القضايا وسماع الخصوم، وعدم الاقتصار على التدقيق وإبداء الملاحظات لمحاكم الدرجة الأولى، ونظر الأحكام مرافعةً[٣].

ومن هذه التعاميم، التعميم الصادر عن وزارة العدل رقم (٢٧٧) بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٨هـ، والمتضمن اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة

---

[١] عبد الله بن سليمان بن محمد ابن منيع، القضاء في الإسلام وأثر تطبيق المملكة له في حفظ الحقوق ومكافحة، مجلة البحوث الإسلامية، عدد٨، ١٤٠٣-١٤٠٤هـ، ص١٨١.

[٢] مهند محمد ضمرة، المستحدث في نظام القضاء السعودي الجديد رقم (٧٨) لعام ١٤٢٨هـ وفقاً لآخر التطورات لآليات تنفيذه، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، العدد ٣٥، ٢٠١٥، ص١٤.

[٣] راجع الفقرة الثالثة من المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية.

بقرار معالي وزير العدل رقم ٥١٣٤ تاريخ ١٤٤٠/٩/٢١هـ، حيث جاءت هذه اللائحة لتنظيم إجراءات الاستئناف، من خلال مراعاة النصوص النظامية والمبادئ والقواعد العامة وطبيعة قضاء الاستئناف، وقد حدد نطاق اللائحة بتنظيم إجراءات الاعتراض بطريق الاستئناف التي تبدأ من تقييد مذكرة الاعتراض أمام محكمة الدرجة الأولى، وتنتهي بتسليم صورة صك الحكم الصادر من محكمة الاستئناف للمحكوم عليه، أما عن الاعتراض بطريق الاستئناف فقد حددته اللائحة إما مرافعة أو تدقيقاً.

ومن أبرز ما جاء في هذه اللائحة، ما نصت عليه المادة (١٦) بأن للدائرة في سبيل تهيئة الدعوى أن تعهد لأحد قضاتها بدراسة وتحضير القضية للمرافعة، فيتولى بذلك دراستها ودراسة ما يقدم من مذكرات ومستندات، وأن يعد مشروع مسودة الحكم كذلك، دون سماع أقوال الخصوم. وجاء في المادة (١٧) أنه إذا نظرت المحكمة في القضية مرافعة فتحكم الدائرة في الاعتراض على الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة في الجلسة الأولى، ما لم تقتض الضرورة أو يقرر المجلس خلاف ذلك. أما في الأحوال التي يُنظر فيها الاستئناف تدقيقاً فإن الدائرة تتحقق من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الطلب، وهو ما أكدت عليه المادة (٢٢) من اللائحة، فيما جاء في المادة (٢٥) أنه إذا رأت المحكمة أثناء نظر القضية تدقيقاً، ما يوجب نقض الحكم كلياً أو جزئياً، فلها أن تسير في القضية مرافعة، وتقضي بالنقض بعد المرافعة، وتضمنه حكمها في الموضوع.

والاستئناف هو المبدأ الذي تأخذ به أغلبية التشريعات المعاصرة والذي يعتبر من المبادئ الأساسية المنظمة لنظامها القضائي لما يوفره من ضمان لعدالة الحكم بإعادة النظر فيه مرة ثانية من طرف هيئة قضائية أعلى درجة وخبرة وكفاءة من سابقتها، كما أنه يسمح للخصوم بتصحيح ما يقع فيه قضاة الدرجة الأولى من أخطاء، فالقاضي يبقى بشر قد يصيب وقد يخطئ، إلّا أن ما يعيب هذا المبدأ هو إطالة أمد التقاضي وزيادة نفقاته الأمر الذي يرهق المتقاضين على حد سواء [١].

(١) علي بركات، شرح نظام القضاء السعودي الجديد، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص٦٨.

أما القرار فيصدر من محكمة الاستئناف على الحكم بالملاحظة –وذلك في المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى- أو التصديق –في حالة موافقة محكمة الاستئناف على النتيجة التي خلصت لها المحكمة الابتدائية- أو النقض وفتح باب المرافعة، وما يخلص من نتائج عن المرافعات، عن طريق ثلاثة قضاة، إلا إذا كان موضوع الحكم قتلا أو حد سرقة أو زنا فيتعين أن يصدر القرار على الحكم من خمسة قضاة، أما نوعية القضايا التي يعتبر التدقيق فيها وجوبياً، فهي القضايا المطالب فيها بالإتلاف حداً أو تعزيراً ولم يصدر فيها حكم بالإتلاف، إضافة إلى القضايا المنظورة لدى الدوائر المعنية بنظر جرائم الفساد. ويعتبر القرار النهائي من محكمة التمييز على أي حكم قراراً قطعياً، سواء كان تأييداً أو نقضاً، إلا إذا كان الحكم بالقتل قصاصاً أو حداً، أو كان الحكم حداً في سرقة أو زنا وتأييد من محكمة التمييز، فيجب رفع كامل ملف القضية إلى المجلس الأعلى للقضاء لمراجعة الحكم [١].

[١] عبد الله بن سليمان بن محمد ابن منيع، مرجع سابق، ص١٨٢.

ثالثاً: المحكمة العليا: تعتبر المحكمة العليا درجة تقاضي غير عادية، على اعتبار أن طريقة الطعن في الأحكام لديها، لها شروط وحالات ضيقة تختلف عن مثيلاتها من المحاكم. وقد نص نظام القضاء على تشكيل المحكمة العليا واختصاصها، بحيث تباشر اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة، وتتولى المحكمة العليا بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها، في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام، وذلك في بعض الاختصاصات، ومن ضمنها، مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، والمتعلقة بقضايا غير القتل أو الرجم أو القطع أو القصاص في النفس أو فيما دونها، أو بمسائل إنهائها ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا، ومن ذلك ما يتعلق بمسائل وقضايا الأحوال الشخصية[1].

هذا وينحصر اختصاص المحكمة العليا من الناحية النظامية في الحالات التالية:

الحالة الأولى: مراجعة قضايا الحدود "القتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دون النفس".

الحالة الثانية: الرقابة على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بشأن، مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها .صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظامًا. صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة. الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم.

الحالة الثالثة: النظر في طلبات معاودة السير في الخصومة بعد شطب الدعوى للمرة الثانية نتيجة غياب المدعي عن الجلسات وعدم تقدمه بعذر تقبله المحكمة ناظرة الدعوى.

الحالة الرابعة: الفصل في طلبات التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عنها.

---

[1] راجع المادتين (١٠) و (١١) من نظام القضاء.

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية من القضاء السعودي في كتب أدب القضاء

حرص التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية على تأصيل الأحكام القضائية وعدم تقييد القضاة في مذهب فقهي معين، بل فتح المجال للقضاة في باب الاجتهاد حسبما يظهر لهم رجحانه بالدليل الشرعي المعتبر[١].

ومن خلال هذا الفصل سيتم استعراض أبرز التطبيقات القضائية ضمن قرارات المحاكم السعودية وقضاء ديوان المظالم السعودي، والتي تناولت بعض جوانب القواعد القضائية في كتب أدب القضاء، كالإثبات والضمان والبطلان، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: التطبيقات القضائية في قواعد الإثبات

جاء بقرارات المحاكم السعودية مجموعة التطبيقات القضائية فيما يتعلق بقواعد الإثبات ومنها:

- **قاعدة ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر))**
- **قاعدة ((البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل))**
- **قاعدة ((شهادة المسلمين حجة تامة على جماعة المسلمين))**
- **قاعدة ((الثابت بالشهادة كالثابت بالمعاينة))**

(١) القضية رقم ٦٣٢٥ لعام ١٤٤١هـ، المحكمة التجارية (الرياض)[٢]

أ.المستخلص

تتلخص هذه القضية بأنها دعوى تتعلق بطرق الإثبات، أقامها وكيل المدعي لدى المحكمة التجارية بمدينة الرياض ضد المدعى عليه (شريك المدعي في شركة ذات مسؤولية محدودة)، وخلص إلى طلبه إثبات هذا اتفاق سابق بين المدعي والمدعى عليه قضاءً، واثبات استلام المدعى عليه لمبلغ ١٧٠ ألف دولار فقط (مائة وسبعون ألف دولار) من رأس مال الشركة.

---

(١) أحمد صالح مخلوف، الوسيط في شرح التنظيم القضائي بالمملكة العربية السعودية، مركز البحوث الرياض، ط١، ١٤٣٤ه-٢٠١٣م، ص٤٥.

(٢) القضية رقم ٦٣٢٥ لعام ١٤٤١ه، المحكمة التجارية (الرياض)، البوابة القضائية العلمية، متاح على الرابط: https://sjp.moj.gov.sa/

ب.**تصنيف القضية**: (تجارية- طرق الإثبات: اليمين، الشهادة، القرائن).

ج.**مكان وتاريخ القضية**:

-المحكمة التجارية/ الرياض، تاريخ: ١٤٤٢/٨/٥هـ.

د. نوع الحكم الصادر في القضية: ابتدائي.

هـ . وقائع القضية:

تتحصل وقائع هذه الدعوى بأنه تقدم إلى المحكمة التجارية سعود مبارك عبيد البقمي بوكالته عن المدعي رقم ٤١٧٥٧٦١٤ وتاريخ ٥ / ٤ / ١٤٤١هـ الصادرة من كتابة عدل شمال الرياض بلائحة دعوى يختصم بها المدعى عليها تتضمن أنه بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٩هـ، تم تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة باسم (بسمة التسوق التجارية) للعمل في تجارة الجملة والتجزئة، و الشركاء فيها الشريك الأول/ عبدالرؤوف سعد القحطاني، سجل مدني رقم (...)، الشريك الثاني/ فيصل بن عبدالله المطيويع، سجل مدني (...)، الشريك الثالث/ شركة أبناء عبدالكريم المنيف القابضة، سجل تجاري رقم (...)، وبتاريخ ٠٨/ ٠١/ ١٤٤٠هـ الموافق ١٨/ ٠٩/ ٢٠١٨م، عرض المدعى عليه على الشركاء في هذه الشركة أنه في حال رغبة أي شخص بالخروج من الاتفاق في الشركة يقوم بتبليغه برغبته وسوف يتم إعادة المبالغ المدفوعة للراغب في الخروج، ويجب أن يكون الرد خلال ٢٤ ساعة وفي مدة الـ ٢٤ ساعة المحددة من المدعى عليه وتحديداً في تاريخ ٠٩/ ٠١/ ١٤٤٠هـ الموافق ١٩/ ٠٩/ ٢٠١٨م، و قام موكله بالرد على المدعى عليه برغبته في الخروج واستعادة رأس المال حسب عرض المدعى عليه. وخلص إلى طلبه إثبات هذا الاتفاق قضاءً واثبات استلام المدعى عليه لمبلغ ١٧٠ ألف دولار فقط (مائة وسبعون ألف دولار) من رأس مال الشركة.

و.تسبيب القضية ومنطوق الحكم:

جاء حول أساب إصدار الحكم الآتي:.....لما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشَهادة شاهد واحد، ويَمين صاحب الحق"[١]، ولأن اليمين تُشرع في حق من قوي جانبه في الدعوى؛ ولذلك

(١) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك- كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري – حديث رقم (٣١)، ٤/ ٢١٣، ط/ دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

شرعت في حق المُنكِر؛ لأن موقفه في الدعوى أقوى ؛ لأنَّ الظاهر يؤيد المُنكِر، وكذلك الأمر في حق المدعي؛ لأن جانبه في الدعوى يقوى بشهادة الشاهد على جانب المدَّعى عليه، فتُشرع اليمين في حقه، تأكيدًا لرجحان موقفه في الدعوى، ونفيًا للتهمة، وهذا يكفي في إثبات الدعوى؛ ولأن الأحاديث الواردة في القَضاء بالشاهد واليمين أدلة صحيحة في مجملها ومَشهورة ولذا ترى الدائرة صحة الدعوى وترى الأخذ بالشاهد واليَمين والقرائن المقوية للدعوى حفظًا للحقوق ولأن هذا هي رغبة المدعى عليه التي أبداها للشركاء فلا يسوغ له التنصل منها. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لإصدار حكمها وهو ما تقضي به والحكم خاضع لطرق الاعتراض حسب نظام المحاكم التجارية في المادة التاسعة والسبعون.

وقد حكمت الدائرة بإثبات تخارج المدعي عبدالرؤوف سعد سعيد القحطاني رقم الهوية : (...) في شركة بسمة التسوق التجارية سجل تجاري (...) وانتقال حصته إلى المدعى عليه و على المدعى عليه فيصل عبدالله إبراهيم المطيويع رقم الهوية : (...) دفع مبلغ وقدرهـ مائة وسبعون ألف دولار أمريكي للمدعي مع تعديل عقد التأسيس وفقا لذلك لما جاء في الأسباب.

ز. تحليل المضمون

من طبيعة وحيثيات الدعوى السابقة، يرى الباحث أن إجراءات الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية كانت سليمة، كما أن حيثيات الدعوى جاءت متوافقة مع الأنظمة التجارية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، من حيث وجود اتفاق بين الشركاء في عقد تأسيس الشركة على الخروج من الشركة بعد إبلاغ بقية الشركاء بمدة محددة، إضافة إلى أن الأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار الحكم كانت متوافقة مع الأنظمة السعودية، من حيث طرق الإثبات وغيرها من الإجراءات، كذلك اختصاص المحكمة التجارية بالنظر في مثل هذه القضايا. وبالتالي فقد جاءت النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها صحيحة، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد الحكم.

ح.نتيجة التحليل:

أ.إجراءات الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية كانت صحيحة.

ب.القضية السابقة تتوافق مع ما تم التوصل إليه في البحث، ذلك أن المحكمة المختصة أخذت بقواعد الإثبات وهي الشهادة واليمين، وهي من القواعد القضائية التي أكد عليها فقهاء المذاهب الأربعة والتي تطرق الباحث لكتبهم المختلفة في هذا البحث، فقد كان هناك إجماع من قبل على اعتبار الشهادة واليمين من طرق الإثبات في الفقه الإسلامي.

ت.وهنا يوصي الباحث بأن يولي القاضي أهمية خاصة بالشهادة واليمين، باعتبارها من أبرز طرق الإثبات في القضايا المنظورة أمامه لتوافقها بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي. إضافة إلى اعتماد ما جاء بسياق البحث من قواعد قضائية في (طرق الإثبات)، لتكون مرجعاً للقضاء السعودي، يتم الاستعانة به في هذا المجال.

(٢) القضية رقم ٤٣٣١ لعام ١٤٤٢هـ، المحكمة التجارية (الرياض)[١]

أ.المستخلص

تتلخص هذه القضية بأنها دعوى تتعلق بطرق الإثبات، أقامها وكيل المدعي لدى المحكمة التجارية بمدينة الرياض ضد المدعى عليه، والتي طلب فيها تعويض موكله في مواجهة الإضرار المترتبة على إخلال المدعى عليه بعدم الالتزام بالدفع لقيمة الحصص المتبقية والتي لم تودع في حساب الشركة، وقد خلصت المحكمة إلى رفض الدعوى على اعتبار أنه تعذر على المدعي إيصال بينته لمجلس القضاء والمدعى عليه منكر لمطالبته، كما رفضت وكيلة المدعي – بما لها من حق – يمين المدعى عليه على نفي الدعوى.

ب.**تصنيف القضية**: (تجارية- طرق الإثبات: اليمين، البينة).

ج. مكان وتاريخ القضية:
المحكمة التجارية/ الرياض، تاريخ: ١٤٤٢/١١/١٨ه.

د. نوع الحكم الصادر في القضية: ابتدائي.

ه.**وقائع القضية**:

تتمثل وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعي تقدم إلى المحكمة التجارية بالرياض بلائحة دعــوى حاصلها: حيث إن المدعي يمتلك فرع مؤسسة دروب المزن للتجارة تحمل سجل تجاري رقم(...) ورغب بتحويلها بما لها وما عليها من حقوق والتزامات لشركة ذات مسؤولية محدودة فقد اتفق المدعي مع المدعى عليه بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٤٠هـ (تاريخ نشوء الحق)على تكوين شركة تحت مسمى شركة شعاع لاين (شركة ذات مسؤولية محدودة) لغرض بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة تحمل ذات السجل التجاري، على رأس مال غير فعلي يبلغ مائة ألف

[١] القضية رقم ٤٣٣١ لعام ١٤٤٢ه، المحكمة التجارية (الرياض)، البوابة القضائية العلمية.

(١٠٠٠٠٠) ريال والمقدر للمدعى عليه نصيبٌ فيها بنسبة ٦٥%، ولموكلي ٣٥% وتبلغ عدد الحصص للمدعى عليه ٦٥ حصة ولموكلي ٣٥ حصة وفق ما ذُكر في المادة السادسة من عقد الاتفاق، ومن ثم أتفق المدعي مع المدعى عليه على أن يكون نصيب رأس المال الفعلي للمدعى عليه مبلغ مليونين (٢٠٠٠,٠٠٠) وكون المدعى عليه لم يدفع من حصته إلا مائتي ألف(٢٠٠,٠٠٠) ريال من أصل مليونين (٢٠٠٠٠٠٠) ريال، فاعتبره وكيل المدعي مخالف للمادة السابعة من نظام الشركات، وبهذا يصبح مدينًا للشركة بمبلغ مليون وثمانمائة ألف ريال ويعتبر مسؤولًا عن تعويض المدعي في مواجهة الإضرار المترتبة على إخلاله بعدم الالتزام بالدفع لقيمة الحصص المتبقية والتي لم تودع في حساب الشركة. وعليه وبناء على ما ذُكر طلب وكيل المدعي إلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المتبقي من رأس مال الشركة وقدره مليون وثمانمائة ألف(١٨٠٠٠٠٠) ريال، وانتهى فيها إلى طلب إلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المتبقي من رأس مال الشركة وقدره مليون وثمانمائة ألف(١٨٠٠٠٠٠) ريال.

و.تسبيب القضية ومنطوق الحكم:

لما أنكر المدعى عليه دعوى المدعي ودفع بما هو مدون في عقد التأسيس ؛ وحيث إن ادعاء المدعي ينافي ما نص عليه في عقد التأسيس في الشركة محل الدعوى، أما ما أستند إليه المدعي من شهادة فإنها لا ترقى بواحد منها أو بمجموعها درجة اليقين التي تنهض على دحض بينة المدعى عليه، وحيث إن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، ولما تعذر على المدعي إيصال بينته لمجلس القضاء والمدعى عليه منكر لمطالبته، وحيث رفضت وكيلة المدعي – بما لها من حق – يمين المدعى عليه على نفي الدعوى ؛عليه فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم برفض هذه الدعوى.

ز. تحليل المضمون

من طبيعة وحيثيات الدعوى السابقة، يرى الباحث أن النزاع الماثل هو من ضمن اختصاص المحاكم التجارية ، ذلك أن نظام المحاكم التجارية قد حدد ما يختص القضاء التجاري بنظره من النزاعات، وحصرها فيما يحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية من مشاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة أو بالتبعية، أو ما يتعلق بالشراكات، ومن ثم تكون إجراءات الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية كانت سليمة، كما أن حيثيات الدعوى جاءت متوافقة مع الأنظمة التجارية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، إضافة إلى أن

الأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار الحكم كانت متوافقة مع الأنظمة السعودية، من حيث طرق الإثبات وغيرها من الإجراءات.

ح.نتيجة التحليل:

-إجراءات الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية كانت صحيحة.

-القضية السابقة تتوافق مع ما تم التوصل إليه في البحث، ذلك أن المحكمة المختصة أخذت بقواعد الإثبات وهي البينة واليمين، وفق القاعدة القضائية (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)، وبما أنه تعذر على المدعي إيصال بينته إلى المحكمة فإن القاعدة القضائية لم تتحقق، وبالتالي فإن رد المحكمة لهذه القضية هو أمر صحيح، والقاعدة القضائية السابقة هي من القواعد القضائية التي أكد عليها فقهاء المذاهب الأربعة والتي تطرق الباحث لكتبهم المختلفة في هذا البحث، فقد كان هناك إجماع من قبل على اعتبار البينة واليمين من طرق الإثبات في الفقه الإسلامي.

-يوصي الباحث المنظم السعودي بالاهتمام بالقواعد القضائية المتعلقة بطرق الإثبات، وإفراد نصوص نظامية خاصة لها، نظراً لأهميتها في الفصل في العديد من القضايا الماثلة أمام المحاكم السعودية المختصة.

(٣) القضية رقم ٤٣٣١ لعام ١٤٤٢هـ، المحكمة التجارية (الرياض)[١]

أ.المستخلص

تتلخص هذه القضية بأنها دعوى تتعلق بطرق الإثبات، أقامها وكيل المدعي لدى المحكمة التجارية بمدينة الرياض ضد المدعى عليه، والتي طلب فيها إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ مالي، وإلزام المدعى عليه بالإفصاح عن الأرباح إن كانت هناك أرباح، إضافة إلى إلزام المدعى عليه بتعويض موكله بمبلغ مالي آخر إزاء تفويت المنفعة على موكله وحبس أمواله، وحيث لم يقدم المدعى عليه البينة على ما يدفع به، وحيث جرى إفهام المدعى عليه بأن له يمين المدعي على نفي ما يدعيه من كون المبلغ الذي استلمه يتعلق بنشاط تقسيط المحلات التجارية ببطاقات سوا، وحيث رفض المدعي أداء اليمين، كما هو مبين في الوقائع؛ الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى رفض دعوى المدعي.

[١] القضية رقم ٨١٩٧ لعام ١٤٤٣هـ ، المحكمة التجارية (الرياض)، البوابة القضائية العلمية.

ب.**تصنيف القضية**: (تجارية- طرق الإثبات: اليمين، الإقرار).

ج. مكان وتاريخ القضية:

-المحكمة التجارية/ الرياض، تاريخ: ١٤٤٣/١/٩هـ.

د. نوع الحكم الصادر في القضية: ابتدائي.

ه.**وقائع القضية**:

تتمثل وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعي تقدم إلى المحكمة التجارية بالرياض بلائحة دعــوى جاء فيها أنه تم الاتفاق بين موكله والمدعى عليه بتاريخ ١٦/ ٨/ ١٤٣٦ بموجب عقد استثمار حيث إن المدعى عليه ادعى أنه يملك مؤسسة تعمل في مجال الاستيراد والتصنيع للمخللات والزواتين وليس لديه السيولة الكافية فطلب من موكله الدخول معه بعقد استثمار ينص هذا العقد على أن يقوم موكله بالتحويل في حساب المدعى عليه بمصرف الراجحي رقم (...) حيث أنه هو الحساب المعتمد بين الطرفين وتكون مدة التشغيل ستة أشهر توزع بعدها الأرباح بنسبة ٣٥% إلى ٥٠ % على المبلغ المستثمر من تاريخ دخوله الحساب المعتمد أعلاه. وذكر بأن موكله قام بتحويل مبلغ ستمائة ألف ريال منها مبلغ مائة ألف ريال على شكل دفعات الدفعة الأولى عشرون ألف ريال بتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤٣٦هـ و الدفعة الثانية عشرون ألف ريال بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٣٦هـ و الدفعة الثالثة عشرون ألف ريال بتاريخ ٢٤/ ٨/ ١٤٣٦هـ و الدفعة الرابعة أربعون ألف ريال بتاريخ ٥/ ٩/ ١٤٣٦هـ واستلم فيها سند قبض من المدعى عليه برقم ٠٩٥٥ وتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤٣٦هـ.كما قام موكله بتحويل باقي المبلغ خمسمائة ألف ريال على دفعات بموجب سند القبض الصادر من المدعى عليه برقم ٠٩٥٦ وتاريخ ١٧/ ١٠/ ١٤٣٦هـ ليصبح مجموع ما تم تحويله مبلغ ستمائة ألف ريال وقد انتهت فترة الستة أشهر ولم يقم المدعى عليه بصرف شيء من الأرباح لموكله، وبعد عدة مطالبات متكررة تبين أن المدعى عليه لم يكن صادقا مع موكله ولا يملك أي مؤسسة ولا يوجد أي عمل تجاري وقد طالبه موكله برد ما قام بدفعه ولكن ماطل في ذلك. ثم ختم صحيفة الدعوى بعدد من الطلبات.

و.تسبيب القضية ومنطوق الحكم:

حيث لم يقدم المدعى عليه البينة على ما يدفع به، وحيث جرى إفهام المدعى عليه بأن له يمين المدعي على نفي ما يدعيه من كون المبلغ الذي استلمه يتعلق بنشاط تقسيط المحلات التجارية ببطاقات سوا، وحيث رفض المدعي أداء

اليمين، كما هو مبين في الوقائع؛ الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى رفض دعوى المدعي.

ز. تحليل المضمون

من طبيعة وحيثيات الدعوى السابقة، يرى الباحث أن النزاع الماثل هو من ضمن اختصاص المحاكم التجارية ، ومن ثم تكون إجراءات الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية كانت سليمة، كما أن حيثيات الدعوى جاءت متوافقة مع الأنظمة التجارية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، إلا أنه وبرأي الباحث فقد جانبت المحكمة الصواب في قرارها، فكان الأولى بالمحكمة عدم رفض الدعوى، وتعويض المدعي، على اعتبار أن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت دفعه وطلب يمين المدعي أن يحلف على صحة الدعوى، وبما أن المدعي أداء اليمين على صحة الدعوى وعلى نفي الاتفاق على الاستثمار في بطاقة سوا.

ح. نتيجة التحليل

-إجراءات الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية كانت صحيحة.

-على الرغم من أن المحكمة أخذت بقواعد الإثبات وهي الإقرار واليمين، وفق القواعد القضائية التي أكد عليها فقهاء المذاهب الأربعة والتي تطرق الباحث لكتبهم المختلفة في هذا البحث، إلا أنها لم توفق – برأي الباحث- في إصدار القرار السليم، وهو ما يتوجب معه استئناف القرار.

-يوصي الباحث المنظم السعودي بالاهتمام بالقواعد القضائية المتعلقة بطرق الإثبات، وإعطاء دورات مستمرة للقضاء في المملكة في هذه الجوانب وغيرها من القواعد القضائية، نظراً لأهميتها في الفصل في العديد من القضايا الماثلة أمام المحاكم السعودية المختصة.

(٤) القضية رقم ٤٩٩ لعام ١٤٣٩هـ، المحكمة التجارية (مكة المكرمة)[١]

أ.المستخلص

تتلخص هذه القضية بأنها دعوى تتعلق بطرق الإثبات (إثبات عقد بيع)، أقامها وكيل المدعي لدى المحكمة التجارية بمدينة مكة المكرمة ضد المدعى عليه، وقد خلصت المحكمة إلى رفض الدعوى لأن المدعي لم يقدم البينة على دعواه.

ب.**تصنيف القضية**: (تجارية- طرق الإثبات: اليمين، البينة).

[١] القضية رقم ٤٩٩ لعام ١٤٣٩هـ، المحكمة التجارية (مكة المكرمة)، البوابة القضائية العلمية.

ج. مكان وتاريخ القضية:
المحكمة التجارية/ مكة المكرمة، تاريخ: ١٤٤٢/١/٦هـ.
د. نوع الحكم الصادر في القضية: ابتدائي.

ه.وقائع القضية

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، في أن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى تضمنت طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره خمسمائة وأربعون ألف ريال تم دفعها للمدعى عليه بالتحويل لحساب (...) الذي قام بدفعها للمدعى عليه للمضاربة بها في بيع وشراء بطائق (...) ولم يلتزم المدعى عليه بإعادة رأس المال والأرباح.

و.تسبيب القضية ومنطوق الحكم:

بما أن وكيل المدعي يطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغا قدره خمسمائة وأربعون ألف ريال، يمثل إجمالي المبالغ المسلمة للمدعى عليه للمضاربة بها في مجال بيع وشراء بطاقات (...)، وبما أن المدعى عليه يقر باستلام المبلغ محل الدعوى ويدفع بأن المبلغ سلم له كقيمة لبطاقات (...) وأن دوره كوسيط منحصر في قيامه بتحرير عقود بين المدعي وبين الطرف الثالث مقابل عمولة قدرها خمسمائة ريال، وقدم لإثبات هذا الدفع عقود بيع بالتقسيط محررة على أوراق مؤسسته لصالح المدعي بمبالغ يتجاوز إجماليها المبلغ محل الدعوى، وبما أن المدعي لم يقدم البينة على دعواه بقيام شركة المضاربة، وبما أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وحيث أدى المدعى عليه اليمين على النحو السالف ذكره في وقائع الدعوى، فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم برفض الدعوى.

وعليه حكمت الدائرة برفض الدعوى المقيدة برقم (٤٩٩) لعام ١٤٣٩هـ المقامة من (...) سجل مدني رقم: (...) ضد (...) سجل مدني رقم: (...)، لما هو موضح بالأسباب.

ز. تحليل المضمون

من طبيعة وحيثيات الدعوى السابقة، يرى الباحث أن إجراءات الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية كانت سليمة، كما أن حيثيات الدعوى جاءت متوافقة مع الأنظمة التجارية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، إضافة إلى أن الأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار الحكم كانت متوافقة مع الأنظمة السعودية، من حيث طرق الإثبات وغيرها من الإجراءات، كذلك اختصاص

المحكمة التجارية بالنظر في مثل هذه القضايا. وبالتالي فقد جاءت النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها صحيحة، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد الحكم.

ح.نتيجة التحليل

-إجراءات الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية كانت صحيحة.

-القضية السابقة تتوافق مع ما تم التوصل إليه في البحث، ذلك أن المحكمة المختصة أخذت بقواعد الإثبات وهي البينة واليمين، وفق القاعدة القضائية (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)، وبما أن المدعي لم يقم بتقديم البينة على ما ادعاه، فإن رد المحكمة لهذه القضية هو أمر صحيح، والقاعدة القضائية السابقة هي من القواعد القضائية التي أكد عليها فقهاء المذاهب الأربعة والتي تطرق الباحث لكتبهم المختلفة في هذا البحث، فقد كان هناك إجماع من قبل على اعتبار البينة واليمين من طرق الإثبات في الفقه الإسلامي.

-يوصي الباحث بأن يولي القاضي أهمية خاصة بتقديم المدعي لبيناته في الدعوى، باعتبارها من أبرز طرق الإثبات في القضايا المنظورة أمامه لتوافقها بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي. إضافة إلى اعتماد ما جاء بسياق البحث من قواعد قضائية في (طرق الإثبات)، لتكون مرجعاً للقضاء السعودي، يتم الاستعانة به في هذا المجال.

(٥) القضية رقم ٨٤٢٢ لعام ١٤٣٩ه، المحكمة التجارية (الرياض)[1]

أ.المستخلص

تتلخص هذه القضية بأنها دعوى تتعلق بطرق الإثبات، أقامها وكيل المدعي لدى المحكمة التجارية بمدينة الرياض ضد المدعى عليه، وقد خلصت المحكمة إلى رفض الدعوى لأن المدعي لم يقدم البينة على دعواه، كما أن المدعى عليه قد حلف اليمين ضد ما جاء بلائحة الدعوى.

ب.**تصنيف القضية**: (تجارية- طرق الإثبات: اليمين، البينة).

[1] القضية رقم ٨٤٢٢ لعام ١٤٣٩ه، المحكمة التجارية (الرياض)، البوابة القضائية العلمية.

ج. مكان وتاريخ القضية:

المحكمة التجارية/ الرياض، تاريخ: ١٤٤٠/٢/٢٠هـ.

د. نوع الحكم الصادر في القضية: ابتدائي.

هـ . وقائع القضية:

تتمثل وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى رئيس المحكمة التجارية في الرياض بلائحة طلب فيها إلزام المدعى عليه ١٠٠.٠٠٠ريال مع أتعاب المحاماة إذ استلم المدعى عليه من المدعي مبلغ وقدره مائة ألف ريال لاستغلالها وتشغيلها في بعض الأعمال إلا أنه بعد فترة رفض إعادة تلك المبالغ المسلمة إليه وذلك رغم إعذاره وإنذاره أكثر من مرة، وقد حاول المدعي التفاهم مع المدعى عليه وديًا إلا أنه رفض إرجاع المبلغ. وتم قيد الدعوى قضية بالرقم المشار إليه في صدر الحكم، ومن ثم أحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٢هـ. وفي سبيل نظر الدعوى تم تحديد عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٤٠/٢/٢٠هـ سألت الدائرة وكيل المدعي (...) عن دعوى موكله فأحال إلى لائحة الدعوى ثم سألته الدائرة هل تم الاتفاق على نسبة الربح فأجاب بأنه لم يتم الاتفاق على نسبة الربح وتم تسليم المبلغ نقدًا للمدعى عليه ولا يوجد لديه بينة على التسليم وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليه طلب مهلة للجواب كما أفهمته الدائرة بأنه على موكله الحضور في الجلسة القادمة من أجل توجيه اليمين في حال إنكاره لاستلام المبلغ فاستعد بذلك، وفي جلسة هذا اليوم سألت الدائرة المدعى عليه عن الجواب فأنكر صحة دعوى المدعي وأنه لم يستلم أي مبلغ من المدعي وبسؤال المدعي عن بينته أجاب بأنه لا بينة له فأفهمته الدائرة بأن له يمين المدعى عليه وطلب يمين المدعى عليه وبعرض ذلك على المدعى عليه استعد لأداء اليمين فحلف بالله قائلاً: (أقسم بالله العظيم بأنني لم أستلم من (...) أي مبلغ يتعلق بهذه الدعوى بطريق مباشر أو غير مباشر والله على ما أقول شيد) ثم طلب طرفا الدعوى الفصل في الدعوى، ثم أصدرت الدائرة حكمها في ذات الجلسة.

ه.تسبيب القضية ومنطوق الحكم:

لما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليه ١٠٠.٠٠٠ريال مع أتعاب المحاماة مقابل تسليمها له من أجل الاستثمار، ولما لم يقدم أي بينة على تسليم المبلغ وأنكر المدعى عليه استلام المبلغ فضلا عن الغرض الذي من أجله سلم المال وقبل بيمين المدعى عليه، وحلف المدعى عليه على نفي دعوى المدعي ولما

كان من المقرر فقهاً وقضاءً أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر كما مقتضى الشرع الحنيف فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المدعي.

وعليه فقد حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (...) ضد (...).

ز. تحليل المضمون

من طبيعة وحيثيات الدعوى السابقة، يرى الباحث أن إجراءات الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية كانت سليمة، كما أن حيثيات الدعوى جاءت متوافقة مع الأنظمة التجارية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، إضافة إلى أن الأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار الحكم كانت متوافقة مع الأنظمة السعودية، من حيث طرق الإثبات وغيرها من الإجراءات، كذلك اختصاص المحكمة التجارية بالنظر في مثل هذه القضايا. وبالتالي فقد جاءت النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها صحيحة، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد الحكم.

ح.نتيجة التحليل:

-إجراءات الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية كانت صحيحة.

-القضية السابقة تتوافق مع ما تم التوصل إليه في البحث، ذلك أن المحكمة المختصة أخذت بقواعد الإثبات وهي البينة واليمين، وفق القاعدة القضائية (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)، وبما أن المدعي لم يقم بتقديم البينة على ما ادعاه، في المقابل حلف المدعى عليه اليمين ضد ما جاء بلائحة الدعوى، فإن رد المحكمة لهذه القضية هو أمر صحيح، والقاعدة القضائية السابقة هي من القواعد القضائية التي أكد عليها فقهاء المذاهب الأربعة والتي تطرق الباحث لكتبهم المختلفة في هذا البحث، فقد كان هناك إجماع من قبل على اعتبار البينة واليمين من طرق الإثبات في الفقه الإسلامي.

-وهنا يوصي الباحث بأن يولي القاضي أهمية خاصة بتقديم المدعي لبيناته في الدعوى، باعتبارها من أبرز طرق الإثبات في القضايا المنظورة أمامه لتوافقها بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي. إضافة إلى اعتماد ما جاء بسياق البحث من قواعد قضائية في (طرق الإثبات)، لتكون مرجعاً للقضاء السعودي، يتم الاستعانة به في هذا المجال.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية في قواعد قضاء الحقوق (التنفيذ العيني)

جاء بقرارات المحاكم السعودية مجموعة التطبيقات القضائية فيما يتعلق بقواعد قضاء الحقوق (التنفيذ العيني) ومنها:

- قاعدة ((الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع))

(١) القضية رقم ٨١٣ لعام ١٤٤١ه، المحكمة التجارية (الدمام)[١]

أ.المستخلص

تتلخص هذه القضية بأنها دعوى إثبات حق الشفعة للشريك، أقامها وكيل المدعية لدى المحكمة التجارية بمدينة الدمام تقدم بها وكيل المدعية/ (...) يختصم فيها المدعى عليهم مفادها: طلب إبطال البند العاشر في عقد التأسيس المعدل لشركة (...) للتصنيع المحدودة المبرم بين موكلته والمدعى عليهم وذلك لكون البند يتضمن شرط موافقة الشركاء في حال الرغبة في التنازل عن الحصص؛ وذلك يفضي إلى منع موكلته من التصرف بحصتها .

ب.**تصنيف القضية**: (تجارية- إثبات حق الشفعة للشريك).

ج. مكان وتاريخ القضية:

المحكمة التجارية/ الدمام، تاريخ: ١٤٤٢/٥/٢ه.

د. نوع الحكم الصادر في القضية: ابتدائي.

هـ. وقائع القضية

تتلخص وقائع هذه الدعوى بتقدم وكيل المدعية/ (...) بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليهم مفادها: طلب إبطال البند العاشر في عقد التأسيس المعدل لشركة (...) للتصنيع المحدودة المبرم بين موكلته والمدعى عليهم وذلك لكون البند يتضمن شرط موافقة الشركاء في حال الرغبة في التنازل عن الحصص؛ وذلك يفضي إلى منع موكلته من التصرف بحصتها.

ه.تسبيب القضية ومنطوق الحكم:

حيث إن وكيل المدعية يهدف من دعوى موكلته إلى إبطال البند العاشر في عقد التأسيس المعدل لشركة (...) للتصنيع المحدودة المبرم بين موكلته والمدعى

(١) القضية رقم ٨١٣ لعام ١٤٤١ه، المحكمة التجارية (الدمام)، البوابة القضائية العلمية.

عليهم وذلك لكون البند يتضمن شرط موافقة الشركاء في حال الرغبة في التنازل عن الحصص؛ وذلك يفضي إلى منع موكلته من التصرف بحصتها. فتبين للدائرة أن طلب المدعية في تلك القضية هو إلزام المدعى عليهم بإكمال إجراءات توثيق البيع، وأن الطلب في هذه القضية هو إبطال البند العاشر في عقد التأسيس المعدل؛ ما يفهم منه عدم صحة دفع المدعى عليهم بسابقة الفصل. وحيث اطلعت الدائرة على عقد التأسيس المعدل فتبين لها أن المادة العاشرة منه قد نصت على "يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقًا لموافقة الشركاء، ومع ذلك إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض أو بدونه لغير أحد الشركاء وجب أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل وفي هذه الحالة يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بحسب قيمتها العادلة..."، وبتأمل الدائرة لهذه المادة تبين لها أن المقصود منها إثبات حق الشفعة للشريك، وأنها لا تمنع المدعية من التصرف في نصيبها.

حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعية/ (...) - هوية وطنية رقم: ((...) ضد المدعى عليهم/ (...) - هوية وطنية رقم: (...) و(...) - هوية وطنية رقم: (...) و(...) - هوية وطنية رقم: (...) و(...) - هوية وطنية رقم: (...) .

ز. تحليل المضمون

من طبيعة وحيثيات الدعوى السابقة، يرى الباحث أن إجراءات الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية كانت سليمة، كما أن حيثيات الدعوى جاءت متوافقة مع الأنظمة التجارية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، إضافة إلى أن الأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار الحكم كانت متوافقة مع الأنظمة السعودية، من حيث طرق الإثبات وغيرها من الإجراءات، على الرغم من تحفظ الباحث على اختصاص المحكمة في مثل هذه القضايا.

ح.نتيجة التحليل:

-إجراءات الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية كانت صحيحة.

-القضية السابقة تتوافق مع ما تم التوصل إليه في البحث، ذلك أن المحكمة المختصة أخذت بالقواعد القضائية المتعلقة بالشفعة. وهي من القواعد القضائية التي أكد عليها فقهاء المذاهب الأربعة والتي تطرق الباحث لكتبهم المختلفة في هذا البحث.

-يوصي الباحث باعتماد ما جاء بسياق البحث من قواعد قضائية في (ضمان الحقوق/ التنفيذ العيني)، لتكون مرجعاً للقضاء السعودي، يتم الاستعانة به في هذا المجال.

المطلب الثالث: التطبيقات القضائية في قواعد الإلغاء والبطلان

جاء بقرارات المحاكم السعودية مجموعة التطبيقات القضائية فيما يتعلق بقواعد قضاء الإلغاء والبطلان ومنها:

-قاعدة ((العقد شريعة المتعاقدين))

(١) القضية رقم (٣٣٢٩٤٦٩٦) تاريخ ١٤٣٣هـ.

أ.المستخلص

تتلخص هذه القضية بأنها دعوى فسخ عقد بيع على الخارطة، أقامها المدعي على شركة التطوير العقاري لفسخ العقد بينهما ورد المبلغ المالي الذي دفعه للشركة، وقد حكمت المحكمة بفسخ العقد، وأيدت محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة هذا الحكم.

ب.**تصنيف القضية**: (تجارية- فسخ عقد بيع على الخارطة).

ج. مكان وتاريخ القضية:
محكمة الاستئناف/ منطقة مكة المكرمة، تاريخ: ١٤٣٥/١/٤هـ.

خ.نوع الحكم الصادر في القضية: استئناف.

ه.وقائع القضية

أقام المدعي دعواه ضد الشركة المدعى عليها طالباً فسخ العقد المبرم بينهما، ورد مبلغ قدره خمسمائة وعشرة آلاف ريال مقدم ثمن الوحدة السكنية محل العقد التي باعتها الشركة عليه على الخارطة ثم أخلت بالموعد المتفق عليه لتسليم الوحدة.

و.تسبيب القضية ومنطوق الحكم:

وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليه أقر بالدعوى وبتوقف موكلته عن العمل لأسباب خارجة عن الإرادة ودفع بأن المدعي أخل قبل ذلك بالتزاماته في سداد الأقساط فقررت موكلته فسخ العقد من طرفها، ونظراً لاحتواء العقد على جهالة في المتفق عليه فقد حكم القاضي ببطلان العقد واعتباره غير منعقد وألزم

المدعى عليها برد المبالغ المدفوعة، فاعترض وكيل الشركة وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

وبعد الاطلاع على المعاملة من قبل قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة والواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة برقم ٣٣/٧٤٩١٩٢ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٥ه، والمتضمنة دعوى (...) ضد شركة (...) العقارية، والمحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم.

ز. تحليل المضمون

من طبيعة وحيثيات الدعوى السابقة، يرى الباحث أن إجراءات الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية كانت سليمة، كما أن حيثيات الدعوى جاءت متوافقة مع الأنظمة التجارية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، إضافة إلى أن الأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار الحكم كانت متوافقة مع الأنظمة السعودية، وتحديداً اللائحة التنفيذية للتطوير العقاري، والتي حددت التزامات المطور العقاري.

ح. نتيجة التحليل:

-إجراءات الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية كانت صحيحة.

-القضية السابقة تتوافق مع ما تم التوصل إليه في البحث، ذلك أن المحكمة المختصة أخذت بالقواعد القضائية المتعلقة ببطلان وفسخ العقد. وهي من القواعد القضائية التي أكد عليها فقهاء المذاهب الأربعة والتي تطرق الباحث لكتبهم المختلفة في هذا البحث.

-يوصي الباحث باعتماد ما جاء بسياق البحث من قواعد قضائية في (الإلغاء والبطلان)، لتكون مرجعاً للقضاء السعودي، يتم الاستعانة به في هذا المجال.

(٢) القضية رقم ٢/٧٩١/ق لعام ١٤١٣هـ

أ.المستخلص

تتلخص هذه القضية بأنها دعوى تعويض عن إنهاء عقد مقدمة لديوان المظالم، وقد أُثبت لديوان المظالم أن المدعية أخفقت في تنفيذ التزاماتها العقدية، وبالتالي تم رفض الدعوى.

ب.**تصنيف القضية**: (تجارية- فسخ عقد، تعويض).

ج. مكان وتاريخ القضية:
ديوان المظالم، سنة ١٤١٣هـ.
د. نوع الحكم الصادر في القضية: ابتدائي.

هـ. وقائع القضية

جاء في القضية رقم ٢/٧٩١/ق لعام ١٤١٣ه، الواردة إلى ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، ادعاء المدعية أنها بتاريخ ١٩٧٩/٣/٦ أبرمت عقدا مع المدعى عليها تكون بموجبه وكيلاً موزعاً وحيداً لمنتجات المدعى عليها من الحافلات في المملكة واليمن، مدته (١٠) سنوات، وقد أنهت المدعى عليها العقد بإرادتها المنفردة ابتداء من ١٩٨٦/٣/٣٠م بدون أي مبرر قانوني، مما رتب عليها أضراراً تمثلت في الخسائر المحققة نتيجة إلغاء العقد، وفقدان الأرباح المتوقعة، والمصاريف التي تكبدتها في سبيل إنجاح منتجات المدعى عليها، وطلبت التعويض عن هذه الأضرار.

ه.تسبيب القضية ومنطوق الحكم:

دفعت المدعى عليها إن إنهاءها لعقد الوكالة المبرم بين الطرفين، كان بمقتضى نصوص العقد لإخفاق المدعية في تنفيذ التزاماتها وهي بلوغ الحد الأدنى من بيع الحافلات في السنة، وأنها استخدمت حقها وفق المادة (٢) فقرة (ب) من العقد الذي نص على أن تنتهي الاتفاقية يوم ٣٠ مارس من كل سنة أن لم يأخذ الوكيل (٥٠) حافلة كل سنة، ولم تبلغ المدعية هذا العدد، وبالتالي تم رفض الدعوى.

ز. تحليل المضمون

من طبيعة وحيثيات الدعوى السابقة، يرى الباحث أن إجراءات الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية كانت سليمة، كما أن حيثيات الدعوى جاءت متوافقة مع الأنظمة التجارية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، إضافة إلى أن الأسباب التي استند إليها قضاء ديوان المظالم في إصدار الحكم كانت متوافقة مع الأنظمة السعودية.

إضافة إلى أن قضاء ديوان المظالم أخذ بالقواعد القضائية المتعلقة بفسخ عقد الوكالة. وهي من القواعد القضائية التي أكد عليها فقهاء المذاهب الأربعة والتي تطرق الباحث لكتبهم المختلفة في هذا البحث. كما أن القضية السابقة استندت إلى قاعدة قانونية أشار إليها الباحث في سياق البحث، والتي أجمع عليها فقهاء

الإسلام في كتاباتهم، وهي قواعد ضمان الحقوق، إضافة إلى القواعد القضائية المتعلقة بالالتزامات العقدية.

ح. نتيجة التحليل:

-إجراءات الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية كانت صحيحة.

-القضية السابقة تتوافق مع ما تم التوصل إليه في البحث، حيث أخذ قضاء ديوان المظالم بالقواعد القضائية المتعلقة بفسخ عقد الوكالة، وقواعد الضمان، وهي من القواعد القضائية التي أكد عليها فقهاء المذاهب الأربعة والتي تطرق الباحث لكتبهم المختلفة في هذا البحث.

-يوصي الباحث باعتماد ما جاء بسياق البحث من قواعد قضائية في (الإلغاء والبطلان، إضافة إلى قواعد الضمان)، لتكون مرجعاً للقضاء السعودي، يتم الاستعانة به في هذا المجال.

(٣) القضية رقم ١/١٠/ق لعام ١٤٢٠ه

أ.المستخلص

تتلخص هذه القضية بأنها دعوى تعويض عن فسخ عقد وكالة مقدمة لديوان المظالم، ولأن المدعى عليها قد دفعت بان الوكالة انتهت نهاية طبيعية وعدم رغبتها في تجديدها بعد إخطار المدعي في المدة المنصوص عليها عقدياً، بالإضافة إلى عدم تقديم المدعي البينة عن الأضرار التي أصابته، أو تقديمه دليلاً عن جهوده التي أنجحت الوكالة، فقد تم رفض الدعوى.

ب.**تصنيف القضية**: (تجارية- فسخ عقد وكالة، تعويض).

ج. مكان وتاريخ القضية:
ديوان المظالم، سنة ١٤٢٠ه.

د. نوع الحكم الصادر في القضية: ابتدائي.

هـ. وقائع القضية

جاء في القضية رقم ١/١٠/ق لعام ١٤٢٠ه، الواردة إلى ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، مطالبة المدعي بصفته وكيلاً تجارياً المدعى عليها تعويضه عن فسخها لعقد الوكالة المبرم بينهما في ١٩٩٠/١١/٥م، والمسجل في سجل الوكالات التجارية بوزارة التجارة بتاريخ ١٤١٢/١/١٨ه، وذلك استنادا للمادة (١٣) من العقد المبرم بينهما، والذي نص على أحقية الوكيل أو الموزع في

المطالبة بتعويض مناسب لما قام به من نجاح ظاهرة في أعمال الوكالة، إذا رفض الموكل تجديد العقد، أو حصول مصلحة للوكيل أو الموزع الجديد من نشاط الوكيل السابق، مع تعويضه عن توقف المدعى عليها عن تزويده بالمنتجات قبل خمس سنوات من إنهائها للعقد، ومنع المدعى عليها من تسجيل الوكالة لوكيل جديد حتى يتم الفصل في الدعوى.

ه.تسبيب القضية ومنطوق الحكم:

دفعت المدعى عليها بان الوكالة انتهت نهاية طبيعية بعدم رغبتها في تجديدها بعد إخطار المدعي في المدة المنصوص عليها عقدياً، بالإضافة إلى عدم تقديم المدعي البينة عن الأضرار التي أصابته، أو تقديمه دليلاً عن جهوده التي أنجحت الوكالة، بل الأمر خلاف ذلك، بدلالة تقاعس المدعي، وامتناعه عن طلب منتجاتها لفترة سببت خسائر لها، وثبوت إنهاء المدعى عليها للوكالة بنهاية مدتها بعد إخطار المدعي قبل شهرين من نهاية مدتها بعدم رغبتها في تحديدها وفق نصوص العقد المبرم بينهما، وعدم تقديم المدعي بينة موصلة على ما يدعيه من جهود لإنجاح الوكالة يستحق تعويضاً عنها وفقاً لنص المادة (١٢) من العقد، ولما تقدم من عدم ثبوت خطأ المدعى عليها، فانه تم رفض الدعوى.

ز. تحليل المضمون

من طبيعة وحيثيات الدعوى السابقة، يرى الباحث أن إجراءات الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية كانت سليمة، كما أن حيثيات الدعوى جاءت متوافقة مع الأنظمة التجارية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، إضافة إلى أن الأسباب التي استند إليها قضاء ديوان المظالم في إصدار الحكم كانت متوافقة مع الأنظمة السعودية. إضافة إلى أن قضاء ديوان المظالم أخذ بالقواعد القضائية المتعلقة بفسخ عقد الوكالة. وهي من القواعد القضائية التي أكد عليها فقهاء المذاهب الأربعة والتي تطرق الباحث لكتبهم المختلفة في هذا البحث. كما أن القضية السابقة استندت إلى قاعدة قانونية أشار إليها الباحث في سياق البحث، والتي أجمع عليها فقهاء الإسلام في كتاباتهم، وهي قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، حيث إن من أسباب هذا الحكم هو عدم تقديم المدعي للبينة اللازمة لإثبات ادعائه.

ح. نتيجة التحليل:

-إجراءات الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية كانت صحيحة.

-القضية السابقة تتوافق مع ما تم التوصل إليه في البحث، حيث أخذ قضاء ديوان المظالم بالقواعد القضائية المتعلقة بفسخ عقد الوكالة، وقواعد الإثبات، وهي من القواعد القضائية التي أكد عليها فقهاء المذاهب الأربعة والتي تطرق الباحث لكتبهم المختلفة في هذا البحث.

-يوصي الباحث باعتماد ما جاء بسياق البحث من قواعد قضائية في (الإلغاء والبطلان، إضافة إلى قواعد الإثبات)، لتكون مرجعاً للقضاء السعودي، يتم الاستعانة به في هذا المجال.

(٤) القضية رقم ٣/٣٦٧/ق لعام ١٤٢١ه

أ.المستخلص

تتلخص هذه القضية بأنها دعوى تعويض عن فسخ عقد وكالة مقدمة لديوان المظالم، ولعدم ثبوت خطأ المدعى عليه، ولعدم تسببه في إلغاء الوكالة، ولعدم تقديمه بينة موصلة للأضرار التي أصابته، وعليه تم رفض الدعوى.

ب.**تصنيف القضية**: (تجارية- فسخ عقد وكالة، تعويض).

ج. مكان وتاريخ القضية:
ديوان المظالم، سنة ١٤٢١هـ.

د. نوع الحكم الصادر في القضية: ابتدائي.

ه.وقائع القضية

جاء في القضية رقم ٣/٣٦٧/ق لعام ١٤٢١ه، الواردة إلى ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه تعويضه عن الأضرار التي أصابته نتيجة تسبب المدعى عليه في فسخ وكالته مع إحدى الشركات الأجنبية، بطريق الاحتيال بأخذ الوكالة مباشرة من هذه الشركة الأجنبية، رغم انه وكيل لها منذ (٢٠) سنة، ما دفع المدعى عليه بعدم صفة المدعي، لكونه ليس وكيلاً معتمداً نظاماً للشركة الأجنبية، لان وكالته مع هذه الشركة انتهت بتاريخ (١٩٩٠م)، وانه لا دخل له بإلغاء الشركة الأجنبية وكالتها مع المدعي.

و.تسبيب القضية ومنطوق الحكم:

ثبوت صفة المدعى عليه بالدعوى لادعاء المدعي تسببه في الضرر الذي أصابه بسبب إلغاء وكالته، والمتسبب والمباشر له أثره في الدعوى فتتحقق الصفة، ثبوت انتهاء الوكالة بين المدعي والشركة الأجنبية بانتهاء مدتها، وبإرادة الشركة

المنفردة بعدم تجديد العقد دون تدخل المدعى عليه، عدم أحقية المدعي فيما يطالب به من تعويض، لعدم ثبوت خطأ المدعى عليه، ولعدم تسببه في إلغاء الوكالة، ولعدم تقديمه بينة موصلة للأضرار التي أصابته، وعليه تم رفض الدعوى.

ز. تحليل المضمون

من طبيعة وحيثيات الدعوى السابقة، يرى الباحث أن إجراءات الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية كانت سليمة، كما أن حيثيات الدعوى جاءت متوافقة مع الأنظمة التجارية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، إضافة إلى أن الأسباب التي استند إليها قضاء ديوان المظالم في إصدار الحكم كانت متوافقة مع الأنظمة السعودية. إضافة إلى أن قضاء ديوان المظالم أخذ بالقواعد القضائية المتعلقة بفسخ عقد الوكالة. وهي من القواعد القضائية التي أكد عليها فقهاء المذاهب الأربعة والتي تطرق الباحث لكتبهم المختلفة في هذا البحث.

ح. نتيجة التحليل:

-إجراءات الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية كانت صحيحة.

-القضية السابقة تتوافق مع ما تم التوصل إليه في البحث، حيث أخذ قضاء ديوان المظالم بالقواعد القضائية المتعلقة بفسخ عقد الوكالة، وقواعد الضمان، وهي من القواعد القضائية التي أكد عليها فقهاء المذاهب الأربعة والتي تطرق الباحث لكتبهم المختلفة في هذا البحث.

-يوصي الباحث باعتماد ما جاء بسياق البحث من قواعد قضائية في (الإلغاء والبطلان، إضافة إلى قواعد الضمان)، لتكون مرجعاً للقضاء السعودي، يتم الاستعانة به في هذا المجال.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

١. يعتبر أمر القضاء والقضاة من أبرز أركان الدول، لما له من مكانة في نفوس أفراد المجتمع من جهة، ولما يتطلب هذا الأمر من شروط وصفات تمكن صاحبها النجاح في مهمته.

٢. القضاء هو فصل الخصومات وقطع المنازعات، وهذا المفهوم هو ما يشكل الهدف الأسمى من القضاء، وهو الذي تأخذ به المحاكم على اختلاف اختصاصاتها ومنها المحاكم في المملكة العربية السعودية.

٣. القضاء والإفتاء هما إخبار عن حكم شرعي، وبيان لهذا الحكم، وإظهاره، لكن يتميز القضاء عن الإفتاء بإلزامه، إي انه ملزم بحكمه للخصوم.

٤. إن رعاية المملكة العربية السعودية للقضاء متحقق من لدن قيام الدولة، فقد وجد التنظيم القضائي في المملكة بحسب فترات نشأتها وقيامها، وتطور التنظيمات تزامناً مع تطور الدولة.

٥. وجود ثلاث درجات من التقاضي، يعتبر ميزة في النظام السعودي، وحرص على تحقيق العدالة، وضمانة لكافة أطراف الدعوى، وهي: التقاضي بمحاكم الدرجة الأولى، والتقاضي بمحكمة الاستئناف، والمحكمة العليا.

٦. حرص التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية على تأصيل الأحكام القضائية وعدم تقييد القضاة في مذهب فقهي معين، بل فتح المجال للقضاة في باب الاجتهاد حسبما يظهر لهم رجحانه بالدليل الشرعي المعتبر.

ثانيًا: التوصيات:

١. يوصي الباحث بأن يولي القاضي أهمية خاصة بالشهادة واليمين، باعتبارها من أبرز طرق الإثبات في القضايا المنظورة أمامه لتوافقها بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي

٢. يوصي الباحث المنظم السعودي بالاهتمام بالقواعد القضائية المتعلقة بطرق الإثبات، وإفراد نصوصاً نظامية خاصة لها، نظراً لأهميتها في الفصل في العديد من القضايا الماثلة أمام المحاكم السعودية المختصة.

٣. يوصي الباحث بأن يولي القاضي أهمية خاصة بتقديم المدعي لبيناته في الدعوى، باعتبارها من أبرز طرق الإثبات في القضايا المنظورة أمامه لتوافقها بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

٤. يوصي الباحث باعتماد ما جاء بسياق البحث من قواعد قضائية في (الإلغاء والبطلان، إضافة إلى قواعد الضمان)، لتكون مرجعاً للقضاء السعودي، يتم الاستعانة به في هذا المجال.

المصادر والمراجع

١. أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، مقاييس اللغة، اتحاد الكتاب العربي، ط١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢. الشيخ الجواهري، جواهر الكلام، ط١٢٦٢هـ، الشيخ الأنصاري، القضاء والشهادات للأنصاري، ط١٤١٥هـ.

٣. ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم (٢٠٠٩)، لسان العرب، دار صادر لإحياء التراث، بيروت.

٤. الحنبلي، سليمان بن عبد القوي الطوفي (د.ت)، شرح مختصر الروضة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥. الزحيلي، وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط/ دار الفكر، سوريا، ط٤، د.ت.

٦. محمد نعيم عبد السلام ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٢، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٠م.

٧. محمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط١، دار المعرفة للنشر، بيروت، ج٨، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٨. محمد زيد الأبياني، مباحث المرافعات وصور التوثيقات والدعاوي الشرعية، ط٣، ١٣٤٣هـ-١٩٢٤م.

٩. محمود بن محمد ابن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، ط١، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، القاهرة، ١٣٥٢هـ.

١٠. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٢، ج٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.

١١. إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، ج١، ١٩٨٦م.

١٢. عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات: دراسة فقهية بين الشريعة والقانون المدني الأردني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٤م.

١٣.عبد الغفور محمد البياتي، القواعد الفقهية في القضاء، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢م.

١٤.هاني البوعاني، الآليات والوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية، ورشة العمل الوطنية الثانية لمناقشة مسودة التقرير الوطني الخاص بإنفاذ العقود التجارية، واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية، صنعاء، اليمن، ٢٠٠٩م.

١٥.الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت.

١٦.عبد الغفور محمد البياتي، القواعد الفقهية في القضاء، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢م.

١٧.القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ١٤١٦ه-١٩٩٥م، الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ط٢، دار البشائر الإسلامية، حلب، سوريا.

١٨.ناصر بن إبراهيم المحيميد، رعاية القضاء في المملكة العربية السعودية لحقوق الإنسان العامة والخاصة، مجلة وزارة العدل السعودية، العدد٦، ١٤٢١هـ.

١٩.حامد محمد أبو طالب، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤م.

٢٠.راشد بن عبدالله بن مبارك الرشود، محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠١٠م.

٢١.ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٧م.

٢٢.وهي المحكمة العامة، والجزائية، والأحوال الشخصية، والتجارية، والعمالية، والمرورية وما يستحدث من محاكم ذات تخصصات أخرى.

٢٣.نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.

٢٤.نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.

٢٥.علي بن محمد السالم، نظام الاتهام في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠م.

٢٦. عبد الله بن سليمان بن محمد ابن منيع، القضاء في الإسلام وأثر تطبيق المملكة له في حفظ الحقوق ومكافحة، مجلة البحوث الإسلامية، عدد٨، ١٤٠٣-١٤٠٤هـ.

٢٧.مهند محمد ضمرة، المستحدث في نظام القضاء السعودي الجديد رقم (٧٨) لعام ١٤٢٨هـ وفقاً لآخر التطورات لآليات تنفيذه، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، العدد ٣٥، ٢٠١٥م.

٢٨.علي بركات، شرح نظام القضاء السعودي الجديد، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢م.

٢٩.أحمد صالح مخلوف، الوسيط في شرح التنظيم القضائي بالمملكة العربية السعودية، مركز البحوث الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص٤٥.

٣٠.القضية رقم ٦٣٢٥ لعام ١٤٤١هـ، المحكمة التجارية (الرياض)، البوابة القضائية العلمية، متاح على الرابط: https://sjp.moj.gov.sa/